

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩١ لسنة ١٩٩٤

بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٥/١٧
بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية
العربية بشأن تقديم معونة فنية بمبلغ ثلاثة ألف دينار كويتي للمساهمة
في تكاليف الخدمات الاستشارية اللازمة لإعداد دراسات الجدوى الازمة
لمشروع توفير المياه والصرف الصحى لمنطقة شمال البحر الأحمر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار :

(مادة وحيدة)

ووفق على الخطاب المتبادل في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٥/١٧ بين حكومة جمهورية
مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بشأن تقديم معونة فنية بمبلغ
ثلاثة ألف دينار كويتي للمساهمة في تكاليف الخدمات الاستشارية اللازمة لإعداد
دراسات الجدوى الازمة لمشروع توفير المياه والصرف الصحى لمنطقة شمال البحر الأحمر
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الآخر ١٤١٥ هـ

(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٩٤ م) .

حسني مبارك

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

٥ ذو القعدة ١٤١٤هـ الموافق ١٦ أبريل ١٩٩٤م

إشارة ص.ت: ٤-٢-١٩١

معالى السيد / وزير التعاون الدولي المعترم

القاهرة

جمهورية مصر العربية

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لي أن أحيلكم معاليكم علما بأن مجلس إدارة الصندوق الكويتي قد وافق بتاريخ ١٩٩٤/٤/٦ على تقديم معونة فنية مقدارها ثلاثة ألف دينار كويتي للمساهمة في تكاليف الخدمات الاستشارية اللازمة لإعداد دراسات الجدوى اللازمة لمشروع توفير المياه والصرف الصحي لمنطقة شمال البحر الأحمر ، ومن المفهوم أنه سيتم استخدام المعونة الفنية المشار إليها آنفا وفقا للضوابط والإجراءات التالية :

- ١ - سيتم إعداد الدراسات المطلوبة من قبل مستشارين مؤهلين وذوي خبرة وكفاءة عالية يتم اختيارهم من بين قائمة موجزة من المستشارين الذين يتم الاتفاق عليهم بين حكومتكم المؤقتة والصندوق ، وذلك لدعوتهم لتقديم مقترنات حسب ضوابط المهمة التي يتم الاتفاق عليها بين حكومتكم المؤقتة والصندوق وسوف تقوم حكومتكم المؤقتة والصندوق بتقييم عروض المستشارين عقب تقديمهم بها ، والاتفاق على أفضل العروض ، وعلى أن تقوم حكومتكم المؤقتة بعد ذلك بدعوة المستشارين المعنيين لمناقشة مسودة اتفاقية تكليفهم بالمهام المعهودة إليهم وعرض مسودة الاتفاقية المذكورة على الصندوق للموافقة عليها قبل إبرامها مع المستشارين الذين يتم اختيارهم بالاتفاق مع الصندوق .

٢ - يقوم الصندوق بدفع تكاليف الخدمات الاستشارية المذكورة وذلك بحد أقصى قدره ثلاثة ألف دينار كويتى ، ومن ثم فإن التزام الصندوق بتقديم المعونة الفنية لتمويل تلك الخدمات لا يتعدى هذا المبلغ .

٣ - يقوم الصندوق بدفع الأجر والتكاليف المستحقة للمستشارين الموكلا إليهم إعداد دراسات جدوى مشروع توفير المياه والصرف الصحى لمنطقة شمال البحر الأحمر مباشرة وفقا لشروط الاتفاقية التى تحدد واجباتهم والتى ستوقع بينهم وبين الحكومة المصرية ووفقا لأى تعديل يدخل عليها يتم الموافقة عليه من جانب الصندوق وسوف يأخذ الصندوق على عاتقه دفع الأجر والتكاليف المستحقة لأولئك المستشارين وذلك فى حدود المبلغ المشار إليه فى الفقرة السابقة .

٤ - فى حالة ما إذا أسفرت الدراسات الفنية والاقتصادية التى يجريها المستشارون عن إمكانية تنفيذ المشروع فإن المبالغ والتكاليف التى دفعها الصندوق للمستشارين الذين قاموا بدراسات الجدوى المذكورة الخاصة بالمشروع سيتم إدماجها تلقائيا فى قرض الصندوق لذلك المشروع فيما إذا قام بالإسهام فى تمويله . علاوة على ما تقدم فإنه سيتم اعتبار هذه المبالغ والتكاليف مسحوبة من القرض اعتباراً من تاريخ نفاذ اتفاقية هذا القرض ومن ناحية أخرى فإذا لم يعقب تنفيذ الدراسات التى يجريها المستشارون قيام الصندوق بإبرام اتفاقية قرض للمساهمة فى تكاليف تنفيذ المشروع ، فإن أي مبالغ سبق للصندوق أن دفعها للمستشارين الذين قاموا بإجراه تلك الدراسات لن يتم المطالبة بها من قبل الصندوق وستعد منحة للحكومة المصرية لا ترد .

٥ - تتعهد الحكومة المصرية بتقديم كافة أنواع العون والمساعدة للمستشارين الذين يقومون بإعداد الدراسة المطلوبة وذلك من أجل تسهيل مهامهم وتنفيذها بعناية وكفاءة .

طبقاً لما تقدم إذا ما لاقت المعونة الفنية التي يقدمها الصندوق وفقاً للضوابط والشروط المذكورة آنفاً موافقة حكومتكم الموقرة ، فإنه يرجى من معاليكم تبيان هذه الموافقة بالتوقيع على صيغة القبول الواردة في نهاية هذا الخطاب ، ونسخته المرفقة من مفهوم وفقاً للقوانين المطبقة في هذا الشأن في جمهورية مصر العربية وإثبات تاريخ التوقيع على أن ترسل لنا إحدى النسختين بعد توقيعها مع التفريض اللازم لذلك .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،

صيغة القبول :

نؤكد قبولنا وموافقتنا على المعونة الفنية الواردة بهذا الخطاب وفقاً للشروط التي جاءت بها .

التاريخ : ١٩٩٤/٥/١٧

المفهوم بالتوقيع

من قبل جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

وزارة الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم ٩ لسنة ١٩٩٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٩١ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٩/١٢ في خصوص المراقبة على الخطاب المتبادل في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٥/١٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بشأن تقديم معونة فنية بمبلغ ثلاثة عشر ألف دينار كويتي للمساهمة في تكاليف الخدمات الاستشارية اللازمة لإعداد دراسات الجدوى لمشروع توفير المياه والصرف الصحي لمنطقة شمال البحر الأحمر :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٥/١/١ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٥/١/٤ :

قرار:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الخطاب المتبادل في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٥/١٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بشأن تقديم معونة فنية بمبلغ ثلاثة عشر ألف دينار كويتي للمساهمة في تكاليف الخدمات الاستشارية اللازمة لإعداد دراسات الجدوى لمشروع توفير المياه والصرف الصحي لمنطقة شمال البحر الأحمر .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٥/١/٤

صدر بتاريخ ١٩٩٥/١/١٩

وزير الخارجية

عمر و موسى